

(51) القراءة الصوتية لكتاب عقود الجمان -)الدرس 41: الأموال

التي تجب فيها الزكاة.)

سعد المخلان

شهر رمضان الذي فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. بسم الله الرحمن الرحيم. الدرس الرابع عشر قالوا التي تجب فيها الزكاة. الحمد لله الذي يمحو الزلل ويصفح ويغفر الخطايا وكل من لاذ به افلح - 00:00:00

الصلاه على عبده ورسوله الذي جاد لله بنفسه وماهه وابانا الحق واوضح. وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان وسلم تسليما ما كثيرا. اما بعد فان كثيرا من الناس اعتادوا ان يخرجوا زكاه اموالهم في شهر - 00:00:30

رمضان طلبا لشرف فضيله الزمان. ويحسن الحديث في هذه الدروس عن ابرز ما يحتاج اليه من مسائل الزكاه. ونبذ الحديث بالاموال التي تجب فيها الزكاه. وهي اربعة اصناف. الصنف الاول الخارج من الارض من الحبوب والثمار - 00:00:50

والصنف الثاني السائمه من بهيمة الانعام والصنف الثالث النقدان والصنف الرابع عروض التجارة اما الصنف الاول وهو الخارج من الارض من الحبوب والثمار. فتجب الزكاه في كل حب وفيما يكال ويدخر من الثمار - 00:01:10

والقدر الواجب هو العشر اي عشرة في المئة. فيما يسقى بغير مؤونة ولا كلفة. كالذى يسقى بمياه الامطار والانهار والعيون ونحو ذلك. واما ما يسقى بمؤونة وكلفة فيه نصف العشر. اي خمسة في المئة كالذى يسقى بالمكان - 00:01:30

الرافعة للماء ونحوها. والصنف الثاني السائمه من بهيمة الانعام. وهي الابل والبقر والغنم. والمراد بالسائمة اي التي ترعى العشب والكلأ اكثر سنة. وعلى هذا فالملوومة لا زكاه فيها. فمن كان عنده ابل او بقر او غنم - 00:01:50

يشتري لها العلف فلا زكاه فيها. وانما تجب الزكاه فيها اذا كانت ترعى العشب والكلأ اكثر سنة. ويستثنى من ذلك ما اذا كانت هذه الماشي معدة للتجارة. فتزكي زكاه عروض التجارة وتفاصيل احكام زكاتها مذكورة - 00:02:10

في كتب الفقه والصنف الثالث النقدان وهم الذهب والفضة. وفي معناهما في الوقت الحاضر الاوراق النقدية من الدولارات والجنيهات وسائر العملات النقدية. فتجب فيها الزكاه اذا حال عليها الحول وبلغت نصابا. ولا تجب - 00:02:30

الزكاه فيما سوى الذهب والفضة من المعادن كالاللاماس مثلا وان كان اغلى منها. الا ان يكون معدا للتجارة فيذكر تجارة ونصاب الاوراق النقدية هو ادنى النصابين من الذهب او الفضة. وهو الذي اقره المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي - 00:02:50

وهيئة كبار العلماء والفضة في الوقت الحاضر ارخص من الذهب بكثير. وعلى هذا فنصاب الاوراق النقدية هو نصاب الفضة فننظر الى سعر الجرام من الفضة ونضربه في خمسينه وخمسة وتسعين يخرج نصاب الاوراق النقدية - 00:03:10

فمن بلغ ماله نصابا فاكثرا وحال عليه الحول فيجب عليه ان يزكيه. بغض النظر عن الغرض الذي ادخله هذا المبلغ لاجله حتى لو ادخله لنفقة او لزواج او لبناء مسكن او لاي غرض من الاغراض. ونذكر قاعدة في - 00:03:30

حساب زكاه الاوراق النقدية وهي ان اي مبلغ نقدى اقسمه على اربعين يخرج لك مقدار الزكاه. فمثلا اربعة الاف اقسامها على اربعين الناتج مائة واربعون الفا اقسامها على اربعين الناتج الف وهكذا - 00:03:50

والصنف الرابع عروض التجارة. والمقصود بها العروض التي اعدها الانسان للتجارة. اي يبيع ويشتري فيها بقصد التربح فيجب عليه ان يقيمهها عند نهاية الحول ويخرج ربع عشر قيمتها. وهو اثنان ونصف في المئة. ومن ذلك المحلات - 00:04:09

التجارية بانواعها سواء كانت محلات اقمشة او الات واجهزة او مواد غذائية او غير ذلك. فيجب على ان يقيمهها عند تمام الحول بن

يجردوها كأنهم يريدون ان يبيعوا البضاعة التي فيها. ثم يخرجوا ربع عشر - 00:04:29
والزكاة انما تجب في السلع المعدة والمعروضة للبيع. واما الوصول من البناء والرفوف والثلاجات ونحوها فلا زكاة بات فيها. اللهم
ارزقنا الفقه في الدين. واجعلنا من عبادك الصالحين. واغفر لنا ولوالدينا - 00:04:49
ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتيين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. الله وصحبه اجمعين -
00:05:09